# الفصل السادس
# المبادئ التي يقوم عليها النظام الإسلامي
# وعلاقاتها بحقوق الإنسان

obeikandl.com

obeikandl.com

# الفصل السادس
# المبادئ التي يقوم عليها النظام الإسلامي
# وعلاقاتها بحقوق الإنسان

## تمهيد:

يمكن بسهولة – في دراسة عن حقوق الإنسان في الإسلام أن نأتي بالوثائق الرئيسية التي صدرت في السنوات الأخيرة عن هذه الحقوق والحريات، ثم نضع ما يقابلها في الإسلام من نصوص مصادر الشريعة الرئيسية وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة إلى غير ذلك من المصادر.

ورغم أهمية مثل هذه الدراسة، إلا أنها ستكون دراسة للنصوص أساساً، وبالتالي فقد لا تعكس التطبيق الذي كان، ويكون في الدولة الإسلامية، وهو يختلف إلى حد كبير، عن النصوص.

كذلك فإن دولة الإسلام مرت بمراحل تاريخية عديدة منذ وجودها في المدينة في القرن السابع الميلادي، وحتى اليوم. ودون الدخول في تفاصيل مراحل الاتحاد ومراحل الفرقة في هذا التاريخ الطويل الذي زاد الآن على أربعة عشر قرنا، فإننا يمكننا أن نقول: إن دول الإسلام كانت دولة واحدة حتى العصر العباسي الأول، ولكنها بدأت منذ ذلك تتشتت – خرجت عنها منذ البداية، الدولة الأموية في الأندلس، ثم خرج الكثير من الولاة على الخليفة العباسي وحكموا بلادهم بشكل منفصل عنه، ثم انتقل مركز الثقل في القوة والنفوذ إلى العثمانيين في تركيا، وأصبح الخليفة العثماني هو الممثل للخلافة الإسلامية منذ عام ١٥٢٠م لتضعف دولة الخلافة بعد ذلك وتتفكك أوصالها، إلى أن رأينا الدولة الإسلامية تتحول إلى دول مستقلة تماماً عن دولة الخلافة وتأخذ الشكل القومي الحديث بفعل أوروبا التي دأبت في القرن التاسع عشر والقرن العشرين على مهاجمة الدولة العثمانية – دولة الخلافة الإسلامية – وتوجيه ضربات حاسمة لها استهدفت تقطيع أوصالها، وإجهاض انتصاراتها داخل أوروبا في البداية، والعمل على إخراجها من ديار الغرب بأي شكل، كما أدى انتصار الدول الأوروبية على ألمانيا وتركيا في الحرب العالمية الأولى إلى الانقضاض على الدولة العثمانية وتفكيك ما بقي منها، إلى أن أعلن كمال أتاتورك إنهاء دولة الخلافة في مارس عام ١٩٢٤م. وكان المنتصرون في الحرب خلال مؤتمر صلح فرساي قد قرروا وضع الدولة العربية التي كانت أجزاء من الدولة العثمانية في الإطار القومي المستقل أسوة بما اتبعوه بالنسبة للممالك

الألمانية، وقريب مما تم بعد معاهدة وستفاليا التي أقرت استقلال الدول الأوروبية عن الإمبراطوريات القديمة وبداية الشكل القومي للدول في العصور الحديثة والتي بدأت من القرن السادس عشر واستمرت حتى اليوم.

أقول إنه مهما كانت الانتقادات التي كانت توجه إلى دولة الخلافة العثمانية، إلا أنها كانت تمثل مرجعية للقيادة للدول الإسلامية، وبعد الاستقلال بدأت الدول العربية والإسلامية تبحث عن مرجعية للقيادة وللتنظيم.

وكان الاستعمار الأوروبي هو البديل عن الدولة العثمانية، وبالتالي كان من الطبيعي أن يضع نماذج مختلفة للعمل في هذه الدول، تتفق في الأساس مع النظام الأوروبي من حيث القوانين والثقافة وأصول حكم، وتختلف بحسب ما إذا كانت المرجعية الأنجلوسكسونية هي السائدة في البلاد التي حكمتها بريطانيا، أو اللاتينية في البلاد التي حكمتها فرنسا، وأن كانت الغلبة في الحقب الأخيرة للنظام الأمريكي الذي ورث النظام الإنجلو سكسوني، معدلا لأصول كثيرة فيه بالحذف والإضافة.

والنتيجة في إطار النظم والقوانين هي ما نجده الآن، اقتباس من الأنظمة الأوروبية وتطبيق لقوانين غريبة على بلادنا بعد أن تُحت القوانين والأنظمة الإسلامية، والأسباب معروفة لكننا الآن بصدد معرفة النتائج دون خوض واسع في الأسباب: إن الدساتير الحديثة في الدول العربية والإسلامية تتضمن نظرية للحقوق والحريات العامة مقتبسة بشكل أو بآخر من الدساتير الغربية، وخاصة الدساتير الفرنسية كذلك تقرر هذه الدساتير سلطات الحكم، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهي بدورها تتبنى أسساً غربية، أما القوانين المفصلة للدستور فهي تستند كذلك على ما هو مقرر في الأنظمة الغربية.

إذن القانون الوضعي في البلاد الإسلامية يتنسم خطى الغرب، وهو ضيف على المائدة الفرنسية في معظم بلادنا، والانبهار بفكر الغالب وقوانينه وأنظمته ليس بدعة، بل هو حكم التاريخ، ولكن هذا يدعونا إلى التساؤل عن الأسباب التي تدعونا إلى إجراء دراسات ومقارنات للقوانين وللأنظمة الإسلامية الآن.

لقد صارت دولنا أعضاء في الأمم المتحدة، وأصبحنا تشارك في صناعة القوانين الدولية عن طريق لجنة القانون الدولي، ومن خلال المؤتمرات الدولية العديدة التي تقوم بوضع الاتفاقيات الشارعة التي تنظم شئون المجتمع الدولي الآن، ومن هنا فقد وافقت الدول

الإسلامية على الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان بأجزائها الثلاثة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر في نفس العام، بل اشتركت العديد من الدول الإسلامية في صياغتها، وكان دور هذه الدول أكبر في صياغة اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٨م، حيث ظهر دور الأحكام الإسلامية فيها بشكل واضح، وكذا العديد من الاتفاقيات الأخرى الخاصة بعدم التحيز ضد المرأة وحماية ضحايا الحرب "اتفاقيات جنيف" عام ١٩٤٩م، وكان الدور الإسلامي في صياغة ملحقين لهذه الاتفاقيات عام ١٩٧٧م واضحا كذلك.

من هنا نجد أن دور الدول الإسلامية في صياغة قواعد للسلوك لحماية حقوق الإنسان وحرياته أكبر في الوقت الحاضر فلماذا إذن يثار الآن موقف حقوق الإنسان في الإسلام؟ الواقع أننا نتناول قضية حقوق الإنسان في الإسلام لأكثر من سبب:

أولاً: لتعميق الدراسات الحديثة التي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته، وبيان الأسانيد الشرعية التي تقوم عليها، حتى تكتسب قوة أكبر، فمن المعروف أن الأساس الديني للقواعد والجزاء الديني المقرر على مخالفتها وهو، جزاء أخروي أساسا إلى جانب أنه يحتوى على جزاء دنيوي، والجزاء إذا انفعل بعقيدة الإنسان ومس جوارحه، يكون أكثر فاعلية، وأنجح في التأثير عن الجزاء الدنيوي فقط.

ثانياً: إضافة أبعاد أخرى إلى الحقوق الإنسانية لم تتناولها الوثائق الحديثة، يجدها الباحث في الدراسات الإسلامية مما قد يتيح حقوقا جديدة أو يزيد فاعلية الحقوق القائمة، أو يوضح جوانب للواجبات إلى جانب الحقوق في هذه القضايا.

ثالثاً: إضافة الجوانب المعنوية والأخلاقية والأدبية في مدونات الحقوق حتى تزيد مساحتها، وحتى تلقح بها الجوانب المادية التي تهتم بها أساسا المواثيق القانونية.

رابعاً: تغذية جوانب الحرية في الصراع الدائم بينها وبين السلطة مما يدعم حقوق الإنسان ويعطي ضمانات واضحة لها: ولابد أن نعترف من الآن أن قيادات لدول إسلامية وعربية عديدة لا تحترم الكثير من حقوق الإنسان الآن، وتميل إلى إساءة استخدام السلطة في مواجهتها، وتقوم بأعمال ضد ممارسة معارضيها لحرياتهم وحقوقهم السياسية، وتعصف بهذه

الحقوق بأعمال الاعتقال والقبض التعسفي وتقيد حريات السفر والتنقل وهي ممارسات تتم ضد القواعد الدينية والأخلاقية والقانونية.

خامساً: الرد على من يمارسون الضغط باسم حقوق الإنسان لتحقيق أغراض أخرى وممارسة ازدواجية المعايير في التعامل مع الدول والشعوب على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته، واستغلال ثغرات تتمثل في أقوال أو أفعال تأتي من حاكم لدولة إسلامية لوصم الإسلام بأنه ضد حقوق الإنسان وحرياته مثل موجات السخط والهجوم التي وجهت إلى الإمام الخميني عقب إصدار فتواه بإهدار دم سلمان رشدي بعد أن أساء إلى نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم، وكذا محاكمة القضاء المصري كله بسبب إصدار محكمة واحدة حكما بالتفريق بين نصر أبو زيد بعد كتابه مجموعة دراسات ضد الإسلام اعتبرتها المحكمة من قبيل الارتداد عن الإسلام.

سادساً: التعريف بوثائق قديمة وحديثة تظهر الوجه الصحيح للإسلام وأسس الحقوق والحريات الإنسانية كما وردت فيها. ونذكر من ذلك: كلمة جعفر بن أبي طالب إلى النجاشي ملك الحبشة عندما أراد أن يتعرف منه على الإسلام ليرد على وفد قريش بقيادة عمرو بن العاص الذي جاء ليسترد مهاجري الحبشة من المسلمين الأوائل، ثم وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة، ثم حجة الوداع، ثم العهدة العمرية، ثم خطاب علي بن أبي طالب للأشتر النخعي واليه على مصر والذي وضع فيه دستوراً للحكم وفقا لأحدث مبادئ حقوق الإنسان وحرياته.

وفي العصور الحديثة نذكر معاهدات الامتيازات الأجنبية التي منحتها الدولة العثمانية للأجانب على إقليمها، والتي بلورت قواعد التعامل مع الآخر في الإسلام وتبنت وجهة نظر نبي الإسلام عندما أوصى المسلمين بأهل الكتاب خيراً، والقاعدة الفقهية التي تقول بترك أهل الذمة وما يدينون به، وكذلك في الفرمان العثماني الصادر عام ١٨٦٥م بشأن تقرير حرية العقيدة في القدس الشريف والذي أخذت المبادئ التي وردت فيه من الإسلام.

ولا بأس أن نشير هنا إلى أحداث في التاريخ الإسلامي تظهر إلى أي مدى أعطى الإسلام حق مقاومة الحاكم إن أساء استخدام السلطة، ويطول بنا البحث إذا ما أردنا أن نتناول بالبحث هذه القضية الشائكة، قضية حق الأمة الإسلامية في مقاومة السلطان الجائر، وكيف مارس المسلمون ذلك في العمل.

سابعاً: وكذلك فإن دراسة حقوق الإنسان وحرياته من المنظور الإسلامي تحتاج إلى طرح جديد يتفق مع المنهج الإسلامي في البحث وأسلوب الاستدلال والاستنباط فيه، وهو منهج يعتمد على النقل أولاً، أي يعتمد على الوحي وتفسير المسلمين له، هذا الوحي الذي يتبدى بشكل صريح في القرآن الكريم وفي شكل ضمني في سنة الرسول القولية والعملية والتقريرية، ويحتاج إلى دراسة متعمقة للمبادئ التي جاء بها الإسلام، وهو طرح يتعمق في معرفة مركز الإنسان في الإسلام وكيف كرمه الله سبحانه وتعالى على سائر مخلوقاته، ويعتمد هذا الطرح كذلك على أفكار ومبادئ الإسلام العامة والأسس التي قام عليها النظام الإسلامي وفي حماية حقوق الإنسان وحرياته، باعتبارها رأس هذا القانون والمحور الذي يقوم عليه.

إن الإسلام يعرف نظاما يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويرى أنها مهمة يجب أن تقوم بها فئة مهمة من المسلمين، كذلك يقيم الإسلام القضاء وهيئاته للنظر في المظالم ولتحقيق العدالة.

إن هذا الطرح الجديد لأفكار حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام يمكن أن تستفيد به الدول الإسلامية في العصر الحاضر.

إننا نعيش صحوة إسلامية منذ أوائل القرن الماضي تنادي بالعودة إلى الجذور، وتنادي في نفس الوقت بتطبيق الإسلام في حياة المسلمين، عقيدة وشريعة، وهي دعوة تتناقض في أحيان كثيرة مع دعاوى أمريكية وأوروبية تريد للعالم كله أن يتبعها، وتحاول جاهدة أن تقتلع أي أفكار أو ثقافات تناوؤها؛ لذا أقامت من نفسها قيمة على العالم، وأقامت مما أطلقت عليه الإسلام الأصولي عدواً لها، لا لشيء إلا لأنه يقاوم محاولات الهيمنة، وأعمال التسلط والابتلاع.

إن التعامل مع الآخر مسألة مهمة في النظرة الإسلامية وفي التفكير الإسلامي بشكل عام، والقرآن الكريم يأمر المسلمين في أكثر من موضع بحسن معاملة الغير وبالتسامح معه. يقول الله سبحانه وتعالى: ( لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[١٣٧].

لكن هذا التسامح والبر والقسط والعدل مع الآخر أو المخالف لنا في الدين، لا يعني أن نمسخ وأن نخرج من عقائدنا وأصول شريعتنا، بل لا يعني على الإطلاق أن نتبع هؤلاء الناس في كل ما يفعلوه. إننا نحتاج إلى الحفاظ على أنفسنا، على ديننا عقيدة وشريعة، على تراثنا وحضارتنا، فإن انسلاخنا عنها يعني موتنا ويعني أيضا خسارة للإنسانية من مبادئ وتجارب وقيم خصبة تخاطب ضمائر العالم، وتقف ضد الأنانية والسوء، تحق الحق وتبطل الباطل وتقي الإنسان من شر نفسه ومن غرائز ضارة أصبحت كالوحوش التي تهاجم الإنسان وتحاول القضاء عليه، إن الإسلام لا يبيح عبادة العبد أيا كان، ولا يقبل الشذوذ عن سنن الفطرة التي خلقه الله عليها، ولا يبيح لأهله أن يأكلوا مال الغير، ولا يتسامح في مصادرة حق أو سيادة باطل وهي مبادئ وقيم سامية هدى الله الإنسان ليتبعها.

(١٣٧) سورة الممتحنة الآيتان ٨- ٩.

# القسم الأول: طرح قضية حقوق الإنسان وحرياته من المنظور الإسلامي

منذ أن خلق الله الإنسان على هذه الأرض، وقد أنزل إليه ما يهديه من الرسل الذين حملوا دائما معهم كتبا منزلة من الله سبحانه وتعالى تكفلت بهذه المهمة السامية دائما. نقول ذلك مع إيماننا الكامل بأن الله قد خلق الإنسان وأودع فيه عقلا وحكمة وميزة على سائر الخلق بالعلم والفهم وبالكرامة التي تجلت في أمر الملائكة بالسجود له، وكذلك في تسخير كل ما في الأرض له ولخدمته.

ونصوص القرآن الكريم واضحة تماما في تقرير هذه الحقائق.

يقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَاآدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ* وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ*وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ* قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(١٣٨).

وتثبت هذه الآيات حقائق رئيسية سقناها فيما سبق – تكريم الإنسان بأمر الملائكة أن تسجد له– تفضيل الإنسان بالعلم على سائر المخلوقات– أمر الله الإنسان بعدما نزل على الأرض باتباع الهدى الذي سيأتيه عن طريق الرسل والرسالات.

---

(١٣٨) البقرة: ٣٠ – ٣٨.

هذا هو المدخل لحقوق الإنسان في الإسلام، فنحن نتبع ما جاء في مصدر التشريع الإسلامي الأول حول الإنسان وكرامته ودوره في الحياة.

يكمل هذا المدخل الأولى لدور الإنسان وحقوقه في الإسلام الكثير من المعاني المتصلة بكون الإنسان خليفة الله في الأرض خلقه فيها ليعمرها ويستفيد بها في مختلف شئون حياته، وإعطاءه من القدرات ما يكفل له السيادة عليها والتحكم فيها.

فمن صور التكريم، حمل الله سبحانه وتعالى الإنسان في البر والبحر – إشارة إلى أهمية النقل، وتعليم الله الإنسان إياه بوسائل مختلفة فضلاً عن الرزق الموصول من الطيبات التي أودعها الله الأرض لخدمته، وإشارات أخرى إلى أهمية ما خلقه الله للإنسان من خيرات في الأرض.

نردد هنا آية وردت في سورة الإسراء يقول فيها سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾(١٣٩).

كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى * كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لأُولِي النُّهَى﴾(١٤٠).

كذلك نجد إشارات في القرآن الكريم إلى أهمية المكنات الرئيسية التي أعطاها الله للإنسان ليقدر على الحياة، ويقوم بتعميرها. من ذلك ما ورد في سورة النحل ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١٤١).

كذلك أعطانا الله قدرة كبيرة على التأمل في ملكوت الله بالعقل والحكمة: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ*الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ

---

(١٣٩) الإسراء: ٧٠
(١٤٠) طه: ٥٣ – ٥٤
(١٤١) النحل: ٧٨

قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[١٤٢].

من هنا نخلص إلى أن القرآن الكريم قد بوأ الإنسان في الأرض مكانة خاصة، إذ هو خليفة الله في الأرض خلقه ليعمرها وليقيم الحياة فيها، ومن أجل القيام بواجب الخلافة أعطاه قدرات عقلية وخلقية أخرى، العقل، اللسان، السمع والبصر، ثم سخر الله الكون كله من ماء وهواء ويابس ونبات وشجر وحيوان، وعلم للاستفادة من كل هذا الكون بأفضل ما يكون.

وإذا جئنا إلى تعاليم الإسلام في شأن ما ينبغي أن يهتدي به الإنسان في التعامل مع غيره من مبادئ وأسس، فإننا نجد القرآن الكريم يضع قيم العدالة والمساواة والمصلحة والحرية، حيث تتفرع منها معظم الأفكار والمبادئ التي تتصل بحقوق الإنسان وحرياته من المنظور الإسلامي، وهذا ما سوف نقوم بتفصيله في هذه الدراسة بمشيئة الله.

والواقع أن هذا الطرح المبدئي لقضية الاستخلاف ولدور الإنسان في الأرض تكمله المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها الإسلام والتي لا يمكن فهم الحقوق الأخرى التي وردت متناثرة في مواضع مختلفة في القرآن والسنة إلا إذا ربطت جيداً بها، والإحاطة بهذه المبادئ والقيم تحتاج إلى كتب بأكملها، ولكننا سنعرضها الآن إجمالا، وبمحددات عملية يجب أن تسبق ما نقوله عنها. هي:

١- أن الشريعة الإسلامية تضع قواعد كلية وتترك للعقل البشري أن يستوعبها جيداً، ثم يقرر التفاصيل التي يجب أن تحاط بها، وهذه مسألة مهمة تحسب للشريعة؛ لأنها لم تضيق على الإنسان وتركت دور العقل في الاستنباط ووضع التفاصيل، كما تركت لعوامل المكان والزمان دورهما. إذ لا يعقل أن نجمد قاعدة كلية في تطبيق واحد يبقى مع اختلاف ظروف الزمان والمكان.

٢- أنه في فترات تاريخية كثيرة تم الخروج على كثير من هذه المبادئ والقيم والبعض يتخذ هذا الخروج حجة ضد الإسلام ويجب أن ننبه إلى خطأ ذلك. فنحن نحاكم الأحداث والوقائع وعمل الأشخاص بالنصوص، وليس العكس.

---

(١٤٢) آل عمران: ١٩٠-١٩١

وعلى سبيل المثال فقد حدثت انتكاسات في معاملة غير المسلمين في بعض الفترات التاريخية، وهذا الأمر لا يسانده نص ولا عمل من رسول الإسلام؛ لذا يجب أن تطرح مثل هذه السوابق ولا يحكم بها على الإسلام.

٣- إنه من الخطأ البين القول بإغلاق باب الاجتهاد، بل يجب أن نجتهد دائماً لوضع أحكام للأحداث التي تستجد في حياة المسلمين كما كان يفعل سلفنا الصالح وأهل الاجتهاد في مختلف مراحل تاريخ دولة الإسلام.

وهذا يثير بدوره قضية الالتزام بآراء مدارس فقهية معينة دون غيرها. قضية اتباع فقه المذهب الواحد وعدم الخروج عنه، إننا في عصر يحتاج إلى اجتهاد جديد في كل المسائل التي لم تعد تتفق مع ظروف العصر ولا نكتفي بترديد أقوال وفتاوى نزلت في أوضاع وأحداث تغيرت ولم تعد تلائم ظروف العصر، شريطة التقيد بالقواعد الشرعية الواجب اتباعها في الاجتهاد.

وسنتناول القيم التي يقوم عليها التشريع الإسلامي بشكل عام وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات وفقا للمفهوم الإسلامي.

وبعد الطرح الإسلامي لقيمة الإنسان في هذا الكون، وكونه خليفة لله فيه، يستعمر الأرض، ويبنيها، ويتجنب الإفساد وسفك الدماء، نجد أن مصادر الشريعة تأمر الإنسان بأن يقيم العدالة والمساواة بين البشر باعتبارها قيما رئيسية للإسلام بشكل عام.

كما نجد هذه الشريعة تقوم على دعائم رئيسية هي الحرية، حرية الإنسان، ورفع الحرج، والتيسير على الناس في مختلف أمور التشريع. على فكرة بناء الأحكام على مصالح العباد، وعلى حسن الخلق وسنرى الآن العلاقة بين قيم الإسلام وفكرة الحقوق والواجبات بشكل عام.

# القسم الثاني: العدالة وحقوق الإنسان

## قيمة العدالة في التشريع الإسلامي:

تعتبر العدالة مقصدا عاما لكافة التشريعات التي يضعها الإنسان لحكم العلاقات الاجتماعية، وحكمة رئيسية تدور حولها مختلف القوانين.

لذا يقال بأن أي قانون لابد أن يعتمد على شئ من العدالة، ونجد أن أجهزة تطبيق القانون تسمى بأجهزة العدالة فيقال عن المحاكم أنها دور العدالة، ويقال وزير العدل ولا يقال وزير القانون، وإذا كانت المحاكم تطبق القانون إلا أن هدفها هو تحقيق العدالة، ومن هنا فإن القانون ليس في النهاية إلا وسيلة لتحقيق العدالة، وإذا حدث أن التطبيق القانوني قد تجافي مع العدالة لسبب أو لآخر، فيجب أن يقوم القاضي بالتدخل لتخفيف وطأة الحكم القانوني أو لتكملة النقص فيه أو لطرحه في بعض الأحيان، ووضع الحل الذي يتفق مع العدالة[١٤٣].

وهكذا نجد أن فكرة العدالة تمارس دورا هاما في نشأة القاعدة القانونية وتطبيقها في مختلف الدول. إنها الفكرة التي كانت–ولا تزال–تحكم العلاقة بين المعتدي والمعتدى عليه، والآباء والأبناء، والحاكم والمحكوم..الخ وسبب سيطرة فكرة العدالة على النظام القانوني هي إنها تهدف إلى تحقيق المساواة التامة بين الناس، وإلى إقامة التعادل بين ما يأخذون وما يعطون. أنها الفكرة التي تقضي أن يحترم الشخص كلمته وأن ينفذ عهده بحسن نية، وأن يبتعد عن الغش والخداع في التعامل مع الناس، وأن يعوض الغير عما يلحقه بهم من ضرر ويقال عادة–ولهذه الأسباب – أن العدالة هي الأم التي ولدت القانون.

وإذا كانت العدالة ليست مصدرا أصليا للتشريع في مختلف الدول، إلا أنها – بلا أدنى شك– مصدراً ماديًا يسمح بأن تتولد عنه أسس مباشرة تدخل فيه، وهو ما يفعله المشرع العاقل عندما يستنبط قواعد قانونية من فكرة العدالة أو من الإحساس بها، فلا ريب في أن الإحساس بما هو عادل وما هو غير عادل لدي المشرع أو القاضي أو المتعاقدين يؤثر بجمعه على إنشاء وتطوير القواعد القانونية الداخلية والدولية على السواء.

---

(١٤٣) راجع دراسات واسعة عن العدالة في بحث لنا بعنوان: "العدالة والإنصاف في القانون الدولي"، منشور في مجلة الاقتصاد والإدارة التي تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز بالسعودية العدد الثاني محرم ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ص٥٥، وما بعدها.

ويحدد البعض عناصر صناعة القاعدة القانونية في مسائل ثلاث، هي: السياسة والقانون والعدالة، ولكل عنصر من هذه العناصر دور تكثر فاعليته أو تقل بحسب ظروف الزمان والمكان الذي توجد فيه، ويتقابل القانون والعدالة في دائرتين مركزيتين الأولى أكثر تحديدا من الثانية، ومع ذلك فإنه يتكون من مجموعها كافة القواعد التي تحكم الروابط البشرية، وتلك الدوائر ليست منفصلة بحواجز لا يمكن تعديها، بل إن الفاصل بينها ليس محكما دائما وكثيرا ما يحدث التداخل بينهما؛ وذلك نتيجة الاختراق المتزايد للأفكار المعنوية في دائرة القانون، ويحدث ذلك بصفة خاصة في العصور المضطربة عندما يموج ضمير الأفراد بأحاسيس وأفكار نبيلة تؤثر في سلوكهم وتدفع قانونهم وفقاً لذلك لأن يتغير ويساير النهج الأخلاقي العادل.

وهكذا يتفق الفقه القانوني على أن للعدالة دورا له أهميته في خلق القواعد القانونية وفي تطبيقها بشكل عام، وإن كان هذا الدور يتأثر بالسياسة السائدة في كل مجتمع ويأتي القانون ليقيم توازنا بين اعتبارات العدالة والسياسة واعتبارات الأخلاق واعتبارات المنافع، لذا يفتقر دائما إلى الوصول إلى الحل العادل؛ لأن السياسة تجعله يتأثر بالأهواء.

وهكذا فمن الضروري أن يتطابق القانون الوضعي مع قواعد مثالية–قواعد القانون الطبيعي– والتي نسميها هنا قواعد الشريعة وأهمها–بالطبع– العدالة، فكيف توجد العدالة في التشريعات الإسلامية، وإلى أي مدي تطابق الحلول في القانون من هذه الناحية؟

## الإعجاز القرآني في مجال العدالة:

يختلف الأمر في الشريعة الإسلامية عنه في التشريعات الوضعية فيما يتصل بوضع العدالة كهدف لا تؤثر فيه السياسة، ولا المنافع أو الأهواء الشخصية للحكام؛ لأن الله سبحانه وتعالي ألزم نفسه بالعدالة مع خلقه، وألزمهم بها في تعاملهم بعضهم مع بعض؛ لذا يتجلى الإعجاز القرآني في الآيات الكريمة التي تحدثت عن العدالة فجعلتها قيمة مقدسة يجب دائما الوصول إليها أيا كان الضرر الذي يظن تحققه منها.

ويقول أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة في هذا المعني: " إن سمة الإسلام العدالة". وكل تنسيق اجتماعي لا يقوم على العدالة منهار – مهما تكن قوة التنظيم فيه – لأن العدالة هي الدعامة وهي النظام وهي التنسيق السليم لكل بناء[١٤٤].

فالله سبحانه وتعالي سيعامل الناس يوم القيامة بعدالة كاملة ولن يترك شيئا لا يحاسب عليه، فيجازي المحسن ويعاقب المسيء، بالقسط. بقوله سبحانه وتعالي: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ)[١٤٥] ويقول سبحانه وتعالي: ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ *وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ )[١٤٦].

وأوصي سبحانه وتعالي رسله وعباده بأن يقيموا العدالة في الأرض، فيقول: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)[١٤٧].

ويقول جل جلاله: ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[١٤٨].

كما يقول: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[١٤٩].

وهكذا تظهر الآيات السابقة العدل كقيمة أخلاقية سامية يجب اتباعها في الحياة وفي المعاملات وفي استنباط الأحكام بشكل عام.

---

(١٤٤) يطبق القاضي العدالة من تلقاء نفسه في حالة عدم وجود نص يحكم الحالة التي أمامه أو وجود نقص في القاعدة (مشكلة الثغرات)، أو عندما تعرض عليه حالة شاذة يؤدي انطباق القاعدة عليها إلى المساس بالعدالة "مشكلة الملاءمة" وله في بعض المذاهب أن يطرح القاعدة القانونية جانبا ويطبق قاعدة العدالة بدلا منها، مع تحفظات واسعة على هذا الحل. راجع للمؤلف المدخل إلى دراسة التشريع السعودي بالاشتراك مع الدكتور/ عبد الناصر العطار.

(١٤٥) الأنبياء: ٤٧.

(١٤٦) الزلزلة: ٧-٨.

(١٤٧) المائدة: ٨.

(١٤٨) النحل: ٩٠.

(١٤٩) الأنعام: ١٥٢.

وينبهنا الله جل جلاله إلى ضرورة الحكم بالعدل في الخصومات والأقضية في العديد من الآيات الأخرى، مثال ذلك قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[١٥٠].

ويقول أيضا: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[١٥١].

وفي مجال العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى يقول سبحانه وتعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[١٥٢]. والواقع أن حصر ما ورد في القرآن الكريم بشأن العدالة وضرورة الوصول إليها في أي نظام تشريعي، من الأمور الصعبة، إذ لا أكون مبالغا إن قلت أن كافة الآيات الكريمة التي رسمت أسلوب الحياة للناس ووضعت مناهج للسعي في الأرض ترتبط بالعدالة وتجعلها مقصدا رئيسيا لها؛ لذلك اكتفينا بذكر أمثلة من هذه الآيات وردت بالنسبة لبعض صور المعاملات.

## العدالة الاجتماعية:

يعتبر تقسيم العدالة إلى عدالة التوزيع-عدالة القسمة[١٥٣]- وعدالة تعويضية أو تبادلية[١٥٤]، هو أهم التقسيمات المقررة للعدالة وتنجلي الصورة الأولى في توزيع الجاه والمال وكل ما يمكن قسمته بين هؤلاء الذين يعترف بهم الدستور. فيجب أن يقوم نوع من التوزيع النسبي للمزايا الاجتماعية وللأعباء كذلك على كافة المواطنين بحسب قدرتهم وإمكاناتهم ودرجة مساهمتهم في تحمل أعباء المجتمع[١٥٥].

ونجد القرآن الكريم يعبر عن هذه الصورة من صور العدالة في العديد من الآيات الكريمة. من ذلك قوله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى

---

(١٥٠) النساء: ٥٨.

(١٥١) المائدة: ٤٢.

(١٥٢) الممتحنة: ٨.

(١٥٣) وهي إعطاء كل ذي حق حقه في قسمة المشاع أو المال العام.

(١٥٤) وهي إعطاء عوض معادل للعوض الآخر المراد مبادلته بعقود المعاوضات.

(١٥٥) راجع: دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم العديص، عالم المعرفة، الكويت، ص١٦٢، وصوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، طبعة ١٩٦٩، ص٢٥٠.

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[١٥٦].

وعلى أساس هذه الآية قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنع توزيع الأراضي المفتوحة على الفاتحين. وتفصيل ذلك أنه عندما توسعت الدولة الإسلامية وانضمت إليها العديد من الأقاليم الجديدة بالفتح، اختلف عمر مع الصحابة في طريقة التصرف في الأرض، وبينما مال الغالبية إلى قسمتها بين الفاتحين وفقا لآية الغنائم، اعتمد هو على الآيات الكريمة التي ذكرناها، ورفض التقسيم ووضع قاعدة مؤداها ترك الأرض لأهلها وفرض خراج عليها حتى يمكن الاستفادة منه في الصرف على المرافق العامة للمسلمين كافة، فقد فهم هذا النص على أنه يعني ترجيح مصلحة الأمة الإسلامية التي تقضى بعدم استئثار فئة من الناس بتملك الأراضي؛ لأن ذلك مخالف للعدالة وللنص القرآني، الذي أكمل الآية التي ذكرها عندما عدد فئات من يستحقون وذكر في آخرهم (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ)[١٥٧].

وأخذ عمر بن الخطاب يدافع عن وجهة نظره بقوله: "أرأيتم هذه الثغور لابد من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام ومصر والكوفة، لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء إن قسمت الأرضين؟".

وهكذا أعمل عمر بن الخطاب قاعدة العدالة التوزيعية أو ما يطلق عليها حديثا "العدالة الاجتماعية" فقد رأى ضرورة حصول جماعة المسلمين على موارد تنفق على المحتاج منهم وعلى رعاية المصالح العامة وإدارة المرافق في الدولة الإسلامية، ورجح هذه المصلحة على مصلحة قلة من الغزاة والفاتحين وأبنائهم كان ريع هذه الأرض كلها سيذهب إليهم[١٥٨].

ومن ذلك يمكن القول أننا أمام نص محكم يحدد ضرورة استفادة كل الناس بالأموال العامة، لا الذين يوجدون منهم وقت تكونها فحسب بل الذين يأتون من بعدهم، هل يمكن تصور نص وضعي يعنيه ذلك الآن؟ صراحة: لا أظن. ونرى أيضا تطبيقا يدل على عبقرية مبكرة وقدرة على النفاذ إلى حكمة من حكم التشريع الإسلامي في وقت ما كانت فيه

---

(١٥٦) الحشر: ٧.

(١٥٧) الحشر: ١٠

(١٥٨) راجع الخراج لأبي يوسف، محمد يوسف موسى، فقه الصحابة والتابعين، القاهرة ١٩٥٤ ص ٦٥. محمد مذكور، المصالح المرسلة وموقف الفقهاء منها، مجلة مصر المعاصرة – يوليو ١٩٦٨،ص١٦٠.

مدارس ولا معاهد ولا جامعات، ولكنها جامعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومدرسة القرآن.

وبالنسبة للصورة الأخرى من صور العدالة، أي العدالة التعويضية أو التبادلية، فهي تلعب دورا تصحيحيا في العلاقات التي تتم بين الأفراد، وتتطلب ألا يأخذ أحد في العقود والمعاوضات أكثر مما يستحق، وعليها تم بلورة ضرورة قيام توازن مالي واقتصادي في العقود والصفقات.

ونرى هذا المقصد واضحا أيضا بشكل معجز في القرآن الكريم والسنة الشريفة، فالقرآن الكريم يمنع أي استغلال في التعامل ويوجب أن تقوم العقود على أسس متوازنة.

ولا شك أن حرص القرآن الكريم على سلامة التعامل والتوازن بين أطرافه، لا يواتيه أي حرص لأي مشرع آخر في أي قانون. ولن ننظر طويلا في التشريعات الإسلامية في هذا الشأن وإنما سأكتفي بما ورد بشأن الربا في القرآن. يقول سبحانه وتعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)(١٥٩)

ويشدد الله سبحانه وتعالى النكير على من يأكلون الربا فيقول: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)(١٦٠).

ويصل القرآن الكريم بالناس إلى قمة المسئولية في هذا المجال، فلا يجعل المال ينتج مالا في حالة التأخر في السداد لعذر فيقول: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ*وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ)(١٦١). ويتضح من هذا العرض مجموعة الحقوق والواجبات التي ترتبط بقيمة العدالة وفقاً للتصور الإسلامي. فإذا أمر الله رسوله بأن يحكم بين الناس بالعدالة، وإذ أعلن في هذه الآيات بوضوح أنه يأمر بالعدل، وينهى عن البغي والظلم، فإنه يترتب على ذلك مجموعة الحقوق المدنية واللصيقة بالإنسان بالمدلول الحديث فله الحق أن يكون له قاض يقضي بينه وبين الناس بالعدل، وله الحق في أن يمنع القاضي أي ظلم أو حيف يقع عليه مهما كان

---

(١٥٩) البقرة: ٢٧٥.

(١٦٠) البقرة: ٢٧٨ –٢٧٩.

(١٦١) البقرة: ٢٨٠ – ٢٨١.

صغيرا ولو مثقال حبة كما يقول القرآن الكريم. ومهما كان هناك من عداء أو خلاف بين المسلمين وغيرهم، فإن المسلمين ملزمون بإعطاء العدو حقه.

لذلك كانت رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري والتي عرفت تاريخيا بدستور القضاء في الإسلام، إحدى الوثائق التي عبرت عن رسالة العدالة في المجال القضائي كما فهمها المسلمون، يقول عمر في بداية الرسالة: "إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فلا ينفع كلام بحق لا نفاذ فيه"

فهنا يعبر عمر عن أن القضاء مرفق عام في دولة الإسلام بل من الفروض التي يجب أن تؤتى ويؤدى إقامتها إلى تحقيق ثواب الله، وعدم إقامتها يؤدى إلى توقيع العقاب من الله في الدنيا والآخرة. وللنظر إلى استخدام عمر لكلمة (حق) وأنه لا ينفع التعبير عن الحقوق إلا إذا تم تنفيذها، وعلى رأسها حق التقاضى. تتحدث الرسالة عن واجبات القاضي في التسوية بين الناس في المجلس – وفي تعبير الوجه، فلا تنفرج أساريره لواحد بينما يتجهم في وجه الآخر، تقول الرسالة:( آسى بين الناس في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك)[١٦٢]. وفي مجال الحقوق الاقتصادية نجد الإسلام يسبق الوثائق الحديثة لحقوق الإنسان إلى حد كبير بتقريره حق كل فرد في الحصول على أقسام من المنافع العامة، واتخاذ ولى الأمر ما يلزم من تدابير لمنع تداول الثروة بين الأغنياء فقط. كذلك يتضح من الآيات التي ذكرناها أن الإسلام يقيم النظام الاقتصادي على أن لفئات معينة يجمع بينها الفقر، حقوقا ثابتة في أموال المجتمع يلزم الحاكم بأخذ مقدار ثابت من ثروات الأغنياء وإعادة توزيعها مع هؤلاء الفقراء، كذلك يتجلى الطابع الأخلاقي الواضح لشريعة الإسلام في منع استغلال الغني للفقير ماديا عن طريق الربا، ولا يعترف الإسلام في هذه الحالة للغني بحقوق مالية أكثر مما دفعه للفقير، كمقابل الزمن فحسب، وهذا موقف لا نراه يتحقق في أية شريعة أخرى[١٦٣].

---

(١٦٢) تم التعبير عن ذلك الحق في المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول:" الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل من أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه في أية تهمة جزائية توجه إليه.. ان تكون قضية محل نظر منصف وعلى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية..".

ونريد ان نذكر هنا أن المثول أمام القاضي في الدولة الإسلامية والحقوق المفصلة بالمساواة بين الخصوم، وردت بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين دون أي تميز، ولم يستثنى أي مسئول في دولة الإسلام أن يقف مع خصمه أمام القاضى وأن يقبل حكمه وأن ينفذه حتى لو كان ضده.

(١٦٣) تقرر المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية " حق كل شخص في مستوى معيشة كاف له ولأسرته يوفر ما يفى بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي العام مع الارتضاء الحر".

## القسم الثالث: قيام الحكم الشرعي على المصلحة
## المصلحة والتشريعات الإسلامية:

إن وجود مصلحة واضحة في كل تشريع، أمر ضروري لإمكان الاقتناع به والإقبال على تنفيذه؛ لذا كانت فكرة المصلحة، أو كما يتحدث رجال القانون، الصالح العام، هدفا رئيسيا لكل تشريع. وفي الشريعة الإسلامية تقوم المصلحة بدور مهم في المجال التشريعي، ربما لا تقوم به في أي نظام آخر. فهي ليست هدفا عاما للشريعة، ومقصدا كليا من مقاصدها فحسب بل هي حكمة واضحة وجلية من سننها وتقريرها؛ لذا يوجد الحكم الشرعي حيث توجد المصلحة، وينتهي الحكم حيث لا توجد المصلحة. كذلك فإن استخلاص الأصوليين لفكرة بناء الأحكام على المصالح جعلهم يضعون "المصالح المرسلة" أساسا آخر لتشريع الأحكام في الإسلام، مما أعطى لولى الأمر في النظام الإسلامي سلطة واسعة في استخلاص أحكام جديدة لم يتعرض لها الفقهاء من قبل، إذا ما استبان فيها مصلحة المسلمين.

ويقول الأصوليون: إن هذه المصلحة تتحقق، إما بجلب النفع للإنسان، أو بدفع الضرر عنه فكان من رحمة الله بالناس في التشريع أنه قصد حفظ التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة؛ لذا فإن ما جعله الشرع مباحا مأذونا أو واجبا مفروضا على الإنسان، فهو إما نافع له نفعا محضا، أو نفعه أكثر من ضرره، أو أنه محقق له المنفعة لأكبر مجموعة من الناس، وما جعله الشرع حراما أو مكروها فهو لأنه محض ضرر أو لأن ضرره أكثر من نفعه، وهكذا شرع الله كل ما يحقق النفع للإنسان ويدفع الضرر عنه؛ لكي يتحقق له ما خلق من أجله من الخلافة في الأرض وإخلاص العبادة له سبحانه وتعالى.

وهكذا يمكن أن نقول أن كافة الأحكام الشرعية ترتبط بالمصلحة، أي تستهدف خير الناس ونفعهم أو منع الضرر عنهم. وهذه الحقيقة محل إجماع الأصوليين والفقهاء على اختلاف مدارسهم.

---

كما تعلن الفقرة الثانية من هذه المادة حق كل إنسان في التحرر من الجوع.. " وتقرر تدابير دولية يجب أن تتخذ في هذا الخصوص تكفل " توزيعا عادلا للموارد الغذائية العالمية في ضوء الاحتياجات التي تعتبر المشاكل التي يواجهها البلدان المستوردة للأغذية، والمصدرة لها على السواء.

والواقع أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتم تنفيذه وفقا لقدرات الدول، ويتوقف هذا التنفيذ على التعاون الدولي، وبالتالي فهو يختلف عن تنظيم يلزم به القرآن الكريم و أحكام الإسلام المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف في هذا المعنى: "إنه من المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه وتعالى ما شرع حكما إلا لمصلحة عباده، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم أو دفع ضرر عنهم..وهذا الباعث على تشريع الحكم، فإباحة الفطر للمريض في رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض، واستحقاق الشريك أو الجار الشفعة حكمته دفع الضرر عنه، وإيجاب القصاص من القاتل حكمته حفظ حياة الناس"[١٦٤].

وقد توسع الأصوليون في هذا المنهج توسعا كبيرا، وانتهوا إلى نتائج بالغة الأهمية تأسيسا على قيام الأحكام الشرعية جميعها على حِكَم، إن لم تكن واضحة دائما فمن الضروري الوصول إليها أو على الأقل الوصول إلى علة الحكم والتي هي جنس من الحكمة التي وضعوها للوصول إلى "الأمر الظاهر المنضبط الذي بنى عليه الحكم" فالحكمة من تشريع بعض الأحكام قد تكون خفية غير ظاهرة فلا يمكن التحقق من وجودها، ولا من عدم وجودها، ولا يمكن بناء الحكم عليها ولا ربط وجوده بوجودها، وعدمه بعدمها، ولكن ذلك أمر يمكن بالنسبة للعلة، ومن ثم فالحكم الشرعي يوجد حيث توجد علته ولو تخلفت حكمته.

كذلك استعان الأصوليون بعلة الحكم الشرعي لبسط الحكم الشرعي على الحالات المتحدة في العلة عن طريق القياس الذي هو "إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص، لتساوى الواقعتين في علة هذا الحكم".

ثم أخذ الأصوليون بفكرة المصلحة المرسلة كما وضحنا واعتبروها من مصادر الشريعة، والمصالح المرسلة هي مصالح سكت عنها الشارع، فلم يشهد لها بالاعتبار، أو الإلغاء بنص معين فلا دليل يدل على الإذن بتحصيلها وبناء الأحكام عليها، بل تركها لأولي الأمر من المجتهدين يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ بها ويتركونها إذا ترتب عليها مغبة أو أدت إلى ضرر؛ لأن شأنهم الإمعان في تحديد وتجلية النصوص وسبر مدلولاتها لاستخراج علة الحكم أو ضبط هذه المدلولات أو الترجيح بين احتمالاتها أو الكشف عن عمومه أو مخصصاته أو الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص"[١٦٥]

---

(١٦٤) راجع عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٤٢، ص ٦٨ وما بعدها.
(١٦٥) راجع عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، طبعة ١٩٢٤، ص ٨٨، زكريا البري الأدلة الشرعية، دار النهضة العربية.

والواقع أن الفقهاء قد اتفقوا على أن المصالح المرسلة تعتبر أحد الأدلة التي يمكن استخدامها لوضع أحكام جديدة بشرط ألا تخرج على النصوص أو الأحكام المجمع عليها من جماعة المسلمين فلابد أن يقوم المجتهد بتحليل نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة واستخراج العلل والمقاصد والغايات التي تقوم عليها، فإذا وجد حالة لم يرد فيها حكم، ولكنه لحظ فيها ما راعاه الشارع الإسلامي في وصف مناسب تتحقق فيها مقاصده، اعتبر الحالة ووضع لها حكما يجيز العمل بها، وإذا رآها تتيح ضررا ولا تحقق نفعا ألغاها، فالمصلحة إذن تسير في جوهر الدين مما ورد في نصوصه وأحكامه، وما تم عليه الإجماع مما جاء ملائما للمصالح المعتبرة..

لذا لا يبنى الحكم على مصلحة جاءت مخالفة للأدلة، ولا تصلح الموازين العقلية والتجريبية وحدها لفهم مصالح العباد، بل لا بد من عرض النتائج على نصوص الشريعة وحكمها، فإن كان بينهما اتفاق أخذ بها، وإذا كان بينهما تعارض، بأن كان ما رآه الناس مصلحة مخالفا لما جاءت به النصوص الشرعية أهمل وترك[١٦٦].

## أنـــواع المصـــالح:

وتبدو العبقرية الفقهية الشاملة لدى علماء المسلمين في وقت مبكر، عندما توصلوا إلى مقصود الشارع من وضع مختلف الأحكام والأنظمة التي يقوم عليها الناس في الأرض، هذا حجة الإسلام الإمام الغزالي يوضحها لنا بجلاء في كتابه "المستصفي" فيقول:

"إن مقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". فأي تتبع واضح لمختلف الأحكام القانونية يجعلنا نقرر أنها تدور حول حفظ الشخص والمال والجماعة، ثم الدين في التشريعات ذات الطابع الأخلاقي، ولا يخلو تشريع لأي دولة من الدول غير العلمانية من حماية الدين بأحكام

---

(١٦٦) هناك خلاف فقهي حول هذه المسألة، فمن الفقهاء من يرفض الأخذ بالمصلحة مطلقا "المذهب الظاهري" فقد اعتبروا أن المصالح هي ما ورد بظاهر النصوص فحسب وإلا كان الوضع بمثابة تشريع بالهوى، وذهب فريق آخر إلى التمسك بالمصالح حتى ولو لم يكن لها شاهد بالاعتبار من نصوص القرآن والسنة، والرأي الذي أخذنا به هو الرأي الوسط والذي يتماشى مع حيوية التشريع الإسلامي وبنائه على السياسة العامة والحكم والأهداف التي يقصدها الشارع منه.
راجع في تفاصيل هذا الخلاف، د. جلال الدين عبد الرحمن "المصالح المرسلة ومكانها في التشريع" مطبعة السعادة عام ١٩٨٣، ص ٥٨ وما بعدها.

عديدة في التشريعات. فكافة التشريعات تحمي الفرد وتقرر له العديد من صور الحماية لجسمه وعقله وحريته، كما تحمي المال بصور شتى من صور الحماية وتعاقب من يعتدي عليه، كما تحمي حق الإنسان في تكوين أسرة وتحمي استمرار الجنس البشري واحترام تناسله، وهكذا على تفصيلات يتبينها كل من يطالع أحكام القانون المدني وأحكام قانون العقوبات في أي تشريع من التشريعات.

## المصالح والحقوق الإنسانية:

ولا شك أن لفكرة المصلحة ارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان وحرياته، إذ هي تقرر حقوقا واضحة تنبني على المصلحة، كما أنها تتيح المجال للتوسع في أي حقوق لم تتقرر في المصادر الأولية للتشريع الإسلامي. ولنأتي لبعض التفاصيل فيما يتعلق بحماية حق الحياة في الإسلام فمثلاً، وهو رأس الحقوق التي يحميها لما فيها من مصلحة للناس.

فهناك العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية أوردت حق الحياة، كما أن العديد من الآيات والأحاديث شددت النكير على كل من يعتدى على هذا الحق، وهكذا يوجب الإسلام القصاص على كل من يعتدى على حق الحياة، أو على حق الإنسان في سلامة جسده، وهناك من يعتبر القصاص على كل من يعتدى على حق الحياة، أو على حق الإنسان في سلامة جسده وهناك من يعتبر القصاص عقوبة قاسية، مع أننا إذا تعمقنا في الأمر لا نجده عقوبة، وإنما هي مقابلة للشر الذي وقع بشر مثله، وهذا أمر ضروري لتحقيق الأمن الجماعي في المجتمع ولقيام التجمع البشرى بشكل عام، ولأهمية الحق في الحياة – باعتباره رأس الحقوق – وتسوق هذه الأدلة على حمايته وعلى تشديد العقوبة عليه.

يقول سبحانه وتعالى (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ)[١٦٧] كما يقول (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[١٦٨] (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ)[١٦٩] ويقول(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)[١٧٠].

---

(١٦٧) الإسراء: ٣٣.
(١٦٨) البقرة: ١٧٨.
(١٦٩) البقرة: ١٧٩.
(١٧٠) النحل: ١٢٦.

بل نجد القرآن الكريم يشدد النكير على من يقتل غيره، ويعتبر جريمة القتل واقعة على النظام الاجتماعي والسياسي يقول سبحانه وتعالى: (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[١٧١]، وإن كان هذا لا يبرر أن يوقع بالجاني عقابا أشد مما عاقب به، فلا يجوز التمثيل مثلا إلا إذا كان القاتل قد مثل بجسم المقتول. وجاء النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ليعلن بوضوح: " أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. اللهمَّ قد بلغت، اللهم فاشهد"[١٧٢]. أما حفظ النسل فيأتي بدوره على رأس الحقوق الأساسية التي يقررها الإسلام.

## حق الإنسان في حفظ نسله:

يمثل بدوره مصلحة كبرى يجب أخذه بالرعاية في المجتمع الإسلامي؛ لذا فإن للإسلام نظرة خاصة إلى قضايا تكوين الأسرة. فالإسلام لا يعترف إلا بالعلاقة الشرعية التي تقوم بين رجل وامرأة عن طريق الزواج، ويرفض أي صورة أخرى لهذه العلاقات، ولعل ذلك من أسباب إباحة تعدد الزوجات، حيث يمكن لمن يرغب في الارتباط بغير زوجته الأولى أن يرتبط بزوجة أخرى، لا أن يعاشر امرأة ويتركها دون حقوق كما يحدث كثيرا الآن. وقد حبب الإسلام في تكوين الأسر بالإنجاب وفي تعمير الأرض بالنسل بقول القرآن الكريم: (وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[١٧٣]. كما أن الرسول الكريم يقول: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.." ويقول: " تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة".

---

(١٧١) المائدة: ٣٢.

(١٧٢) دون الحق في الحياة في وثيقة حقوق الإنسان بشكل واضح فبعد إعادة التأكيد على ما ورد بشأنه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد نصها واضحا يقول:" لكل فرد حق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه. وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد تفصيلا عن الحياة حيث جاءت المادة (٦) تقول: الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" كما تقرر أنه لا يجوز أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع = =النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، والواقع أن الشريعة الإسلامية لاتجيز توقيع عقوبة القتل إلا قصاصا، أي لمقابلة قتل عمدى، وبالتالي فهي تقرر حماية أكبر لحق الحياة.

(١٧٣) الروم: ٢١

ولا شك أن الإسلام بحفظه النسل يتفوق على الحضارات الحديثة إذ مما يؤسف له، أن دولاً أوروبية كبرى مثل إيطاليا وفرنسا لا تزيد نسب الخصوبة فيها عن ١% (١٧٤).

ونجد أن الشريعة تضع عقوبات قاسية على من يقوم بإجهاض المرأة المتزوجة، وكذا تضع عقوبات شديدة على الزنا لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب يقول تعالى:( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)(١٧٥).

وكثيرة هي الأحكام التي تقررها الشريعة الإسلامية لممارسة هذا الحق، وكثيرة هي الأحكام التي تتصل بواجبات الأبوين في تربية الطفل وتعليمه وتنشئته تنشئة حسنة، وهي أحكام اعتمدت عليها كثيراً إتفاقية حقوق الطفل حسبما اعترف بها الكثيرون من منظمة اليونسيف والتي لا يتسع المقام هنا للإفاضة فيه. هذا وقد قررت الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق في أكثر من موضع. من ذلك ما جاء بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من أنه: تقر الدول الأطراف في هذا العهد "بوجوب منح الأسر التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة.. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين رضاء لا إكراه فيه"(١٧٦).

## حرمـــة المـــال:

اعتبرت الشريعة الإسلامية أنه من بين الحقوق الرئيسية التي تقدم على المصالح حق الملكية، والشريعة تعترف للإنسان بأن يتملك مختلف أنواع الحقوق، وتحدد مصادر الملكية المشروعة وتحميها. ويقول سبحانه وتعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)(١٧٧). ويقول: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(١٧٨)

---

(١٧٤) نشرت صحيفة الأهرام يوم السبت ١٥ إبريل ٢٠٠٠ أن أوروبا تحتاج إلى ٧٠٠ مليون شخص خلال السنوات القليلة القادمة بسبب الشيخوخة التي تعيش فيها، ولقلة الزواج وضعف نسبة الخصوبة.

(١٧٥) النور: ٤

(١٧٦) قررت نصوص العهد حماية خاصة للأمهات وضرورة منحها إجازة مأجورة خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وتتسع دائرة حماية النسل وتربية الأطفال في الشريعة عن ذلك بكثير.

(١٧٧) النساء: ٢٩

(١٧٨) المائدة: ٣٨

أما السنة فقد ورد فيها الكثير الذي يؤكد حق الملكية[١٧٩] ويقرر حصانتها من أي عدوان عليها، فقد قرن الرسول صلى الله عليه وسلم حرمة المال بحرمة النفس في خطبته يوم حجة الوداع – كما يقول صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" ويقول:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".

ومع ذلك فحق الملكية يتقرر في الإسلام وفقا لضوابط معينة تكفل تحقق النفع منه وإخراج زكاته وتنميته بالاستثمار، وتحرم أنواعا منها يتحقق فيها الضرر بالإنسان مثل ملكية الخمر ولحم الخنزير، والأموال التي تحصل من ربا أو ما كان حقا للفقير ولم يعطه الغني له، وهذا كله وفقا لتفصيلات واسعة ليس هنا مجالها.

(١٧٩) دور حق الملكية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ذلك ما جاء في المادة(١٧) من الإعلان من أنه لك فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً



obeikandl.com

# القسم الرابع: مبـــــدأ الحـــرية

يعتبر مبدأ الحرية من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي بشكل عام. وهذا المبدأ يرتبط به ارتباطا وثيقا بالمبادئ الحديثة المرتبطة بحرية الرأي وحرية التعبير في مختلف الأنظمة، ويهمنا أن نعرض لهذا المبدأ وتطبيقاته في الشريعة الإسلامية.

لا نبالغ إذا قلنا: من أهم المبادئ التي تقوم عليها نظرية حقوق الإنسان بشكل عام هي مبدأ حرية الرأي وحرية التعبير، وقد حرصت المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على النص عليهما، وجعلتهما وسيلة أساسية لممارسة حرية الرأي، إذ لا قيمة بتقرير هذه الحقوق دون أن تجد وسيلة للتعبير عنها، ومن المتفق عليه في الفقه الدولي والداخلي أنه لا قيمة للإنسان دون أن يمتلك هذه الحرية، وإن الحكم على سلامة أي نظام سياسي أو قانوني، إنما يرتبط بمدى إطلاقه هذه الحريات فيه.

ولاشك أن الشريعة الإسلامية تأتي في مقدمة الشرائع التي تعطي للمسلم هذا الحق على ما يستفاد من المبادئ التي وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة وما تواتر عليه عمل السلف الصالح، بل إنها قد تجاوزت المدى الذي تقرر في كثير من التشريعات في هذا الخصوص، ومنها التشريع المصري.

وسنكتفي بذكر بعض آيات القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم نعرض بعد ذلك لهذه الحرية كما رآها السلف الصالح.

## أولاً: القرآن الكريم:

يحتوى القرآن الكريم كما هو معلوم على القواعد الكلية التي تحكم سلوك الإنسان؛ لذا لا نجده يتناول التفصيلات وإنما يكتفى بالعموم، وسنتناول فيما يلي من الفقرات بعض المبادئ العامة في شأنه حرية الرأي والتعبير.

## دعوة المسلمين إلى إبداء الرأي والتعبير عنه:

أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم في أول آيات من القرآن الكريم بالقراءة وبالدعوة إلى الله، وبنشر الرسالة على كل الناس فيقول تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنْسَانَ

مَا لَمْ يَعْلَمْ)[١٨٠]. كما أمر سبحانه وتعالى الرسول بأن يذيع ما يوحى إليه فيقول تعالى:( فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)[١٨١]. كما يقول سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[١٨٢].

كذلك ينعى القرآن الكريم على ما يخفى آيات الله ورسالته فيقول تعالى: ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ)[١٨٣].

كما يقول سبحانه وتعالى:( إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلا النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[١٨٤] كما يوضح أهمية نشر الرسالات وهداية الناس بها منذ القدم فيقول تعالى:( وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا)[١٨٥].

ويأمر الله – سبحانه وتعالى – رسوله بأن يشاور المسلمين في مختلف الأمور فيقول: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)[١٨٦]. كما يصف جماعة المسلمين بأن أمرهم شورى بينهم (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[١٨٧].

## ونستخلص من هذه الآيات المبادئ الآتية:

١ – أن الإسلام يقرر للإنسان حرية الرأي بما تعنيه من حقه في اعتناق الآراء والعقائد التي تصلح حاله في الدنيا والآخرة، ويقرر له أيضاً حقه في البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود.

---

(١٨٠) العلق: ١–٥.
(١٨١) الحجر: ٩٤.
(١٨٢) النحل: ١٢٥.
(١٨٣) البقرة: ١٥٩.
(١٨٤) البقرة: ١٧٤.
(١٨٥) آل عمران: ١٨٧.
(١٨٦)آل عمران: ١٥٩.
(١٨٧) الشورى: ٣٨.

٢ – أن الإنسان عليه واجب أن يوضح ما يعرفه من علوم ومعارف وعقائد لغيره من بني الإنسان أيًّا كان المكان الذي يوجدون فيه، وإلا لتحمل الإثم، ولاستحق العذاب في الدنيا والآخرة.

٣ – أن سبل التعبير عن الرأي لا يجب أن تتوقف عن حد الإعلام والتبليغ، وإنما يجب أن تشمل سماع آراء الآخرين ومحاورتهم والتشاور معهم في مختلف الأمور حتى لا يكون الرأي وقفاً على شخص أو مجموعة.

٤ – أن الإعلان عن الرأي والدعوة إلى الحق يجب أن تتبع وسيلة سليمة وان تتفنن في اختيار أنسب الوسائل لعقول من يستمع إلى الرأي حتى يؤتي الرأي ثماره – الحكمة والموعظة الحسنة.

## الأسلوب القرآني في التعبير:

نجد القرآن الكريم يتبع أسلوباً في تبيان طريقة التعبير الواجب اتباعها – أي بالحكمة والموعظة الحسنة – كما نجده يرينا كيف نعبر حتى عندما نستخدم الأساليب والطرق الحديثة في التعبير مثل القصص.

ففي قصة يوسف عليه السلام نجد امرأة في حالة من الضعف البشري، وحمأة الشهوة الجنسية تفعل أفعالاً تجعلها تتردى إلى أحط مكان، ومع ذلك نجد آيات القرآن الكريم – رغم تصويرها لهذا الواقع – إلا أنها تصوره بشكل لا يستفز المشاعر ولا يثير الغرائز، ولا يوقعنا في مستنقع الواقعية أو الطبيعة الذي جعل كثيراً من الكتاب ومخرجي السينما والمسرح يصور مثل هذه الأمور بشكل مقزز، يستنكف أي إنسان طبيعي له قيمه وأخلاقه أن يراها.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ * وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[١٨٨].

وبلاغة القرآن الكريم هنا تتجلى في العديد من الأمور، فامرأة العزيز في حكم الملكة أو الأميرة، ولكنها عند الجنس امرأة عادية فقد تخلت بإرادتها هي عن ملكها؛ لذا عبر القرآن الكريم بلفظ " التي" وقد شرح القرآن الكريم قصة كاملة في كلمة واحدة هي كلمة "راودته".

---

((١٨٨) يوسف: ٢٣ – ٢٤.

والمراودة تعني أن المرأة عرضت على يوسف ألوانا من أنوثتها لكي تغريه، إذ هي من رودان الإبل، ونعلم كيف تهتز الإبل وتتبختر في سيرها، وكل هذا لم يفلح مع النبي يوسف، وهنا يصور القرآن الكريم مرحلة أخرى من انزلاق المرأة، فهي تتكلم طالبة الجنس من يوسف بعد أن فشلت المغريات الأخرى، وهو ما لا تفعله المرأة عادة في هذه المواقف، ثم يصور انزلاقاً آخر إلى الحضيض عندما يأبى يوسف الاستجابة لها، فتهم به بالقوة، وسيلة أخيرة في لصق الطبيعة بالطبيعة ووضعه في أمر واقع، لكنه يهم بها زاجراً وهرباً حتى تمزق ملابسه، هذه هي الصورة التي عبرت عنها الآيات فهل يا ترى لو تناولها كاتب من كتابنا اليوم، ماذا كان فاعلاً بنا؟ وماذا لو تناولها فيلم من أفلامنا؟ ولا شك أنه كان سيعرض كل الأفعال بتفاصيل تثير الشهوات، وتلهب المشاعر، وتثير الغرائز، ولكنه أدب القرآن.

ونجد هذا الأسلوب القرآني في الدعوة المقترنة بالعمل في حوار إبراهيم مع قومه قبل أن يكسر الأصنام لهم وبعدها، فهو يستخدم أسلوباً رائعاً في التخاطب معهم وإفهامهم الدين والرسالة، وسذاجة ما يعبدون من أصنام يقول سبحانه وتعالى. (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ * إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ*قَالُوا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ * قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ * قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللاعِبِينَ * قَالَ بَل رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ *وَتَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ * فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ * قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ * قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ * قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ *قَالُوا ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَاإِبْرَاهِيمُ * قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ * فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ * ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلاءِ يَنْطِقُونَ * قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلا يَضُرُّكُمْ * أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ)[١٨٩]

وقريب من ذلك حوار موسى مع فرعون والذي صور في العديد من آيات القرآن الكريم. وهذا كله يرينا دروساً مهمة في أسلوب التعبير وطرقاً نغفل عنها كثيراً.

---

(١٨٩) الأنبياء: ٥١ — ٦٧.

## ثانياً: السنة:

ترينا السنة القولية والسنة العملية كيف فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرية الرأي والتعبير عنه، نكتفي هنا بذكر بعض الواقع ودلالاتها في هذا الشأن. فمعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد غير المكان الذي اتخذه في غزوة بدر عندما عرض عليه أصحابه أن هناك مكاناً أفضل، وعندما سأله الصحابي عما إذا كان المكان الأول وهو مكان أمره الله بالنزول فيه أم هي الحرب والرأي والمشورة، وهذا أيضاً أسلوب صحابي يدل على الأدب والقوة في نفس الوقت، وحدث ذلك أيضاً في غزوة أحد، هل يمكث داخل المدينة يدافع عنها انصياعاً لرأي الأغلبية رغم عدم اطمئنانه إلى سلامة القرار أم لا ؟ هذا عن السنة الفعلية، أما السنة القولية، ففيها أيضاً العديد من الأحكام التي تعبر عن ذلك: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سن في الإسلام سنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء".

ويقول أيضاً صلى الله عليه وسلم: " الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". وقال: " والله لتأمرُنّ بالمعروف ولَتَنْهَوُنّ عن المنكر ولتأخذُنَّ على يد الظالم. أو ليضربن الله قلوبهم بعضكم على بعض".

وفي سيرة السلف الصالح ما يفيد أنهم كانوا يشجعون إبداء الرأي ولو خالف رأيهم، فلقد طالب أبو بكر الصديق المسلمين — عندما تولى عليهم — بان يُعينوه إذا أحسن، وأن يُقوموه إذا أساء، وسعد عندما قام إليه من يقول:" والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا". كذلك عندما أوشك عمر بن الخطاب على تحديد المهور، عدل عن موقفه عندما بصّرته امرأة بدلالة آية من القرآن الكريم على عدم جواز ذلك، وهي الآية التي يقول فيها سبحانه وتعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)(١٩٠).

---

(١٩٠)النساء: ٢٠.

## الحدود الشرعية لحق التعبير:

يقوم الإعلام بدور مهم في الدول الحديثة فهو الذي يُكوِّن الرأى العام وكذلك يسهم بشكل كبير في تشكيل عقول وضمائر أفراد المجتمع، ويوضح تعريف مصطلح الإعلام هذه الحقيقة إذ يعرفه العلماء بأنه: " التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها". فإذا كان العمل الإعلامي يفترض وجود مصدر، فإنه كذلك وبالضرورة يفترض وجود المستقبل وكذا الوسيلة أو الواسطة التي يبث بها الرسالة الإعلامية، ويعتبر المستقبل الركن الثاني المهم في العمل الإعلامي، إذ إليه توجه الرسالة الإعلامية وهو هدفها، كما أنه ليس فقط أفراد شعب معين أو دولة محددة بالذات، بل صار قطاعات واسعة من المجتمع الدولي كله؛ لذا كان من الضروري العناية بالمصدر والرسالة التي يوجهها للناس حتى تكون على المستوى الذي يتماشى مع دوره الكبير.

لذا يهتم المجتمع الدولي بالنشاط الإعلامي اهتماما بالغاً، وكذلك لا توجد دولة لا تعني بما يثيره من مشاكل في الداخل والخارج.

وينظر القانون – سواء أكان دولياً أو داخلياً – إلى الرسالة الإعلامية من أحد منظورين:

### المنظور الأول:

منظور الحرية، فالإعلام على كل حال رأى وفكر وخبر، ولما كان من حقوق الإنسان التقليدية حرية الرأي والتعبير عنه، فيجب كفالة هذه الحرية بكافة الطرق.

### المنظور الثاني:

يتصل بما يمكن أن يحمله الإعلام من خطورة على المجتمع، فالإعلام كثيراً ما استخدم كوسيلة للتأثير على النظام السياسي والدستوري في دولة أو دول معينة ومن ثم دخل المصطلحات القانونية مصطلح العدوان الإذاعيRadiodiffusion Agression، كذلك يمكن أن يؤثر على قيم المجتمع وأخلاقياته بما قد يحمله من معان تناهضها وصور خليعة تمس المشاعر، وتثير الاستياء، وتخالف الأديان؛ لذا فقد اشتد الصراع من جديد بين المنادين بالحرية والمنادين بالقيود على الإعلام، فريق يرى أن خير ما تعمله الدولة هو أن تترك الأفراد يفعلون ما يشاؤون، وأن بإمكانهم دائماً التمييز بين الضار والنافع، والغث والسمين، ولا ينبغي فرض أي وصاية أو قيود على التعبير عن الرأي، وهناك من يرى أنه من

الضروري أن يحاط هذا الحق بالقيود التي تكفل الحفاظ على حريات وحقوق الآخرين على أقل تقدير، ومنهم من غالى في ذلك إلى جواز إعطاء الحق للدولة في أن تقيد حق التعبير عن حرية الرأي والتعبير بالشكل الذي تراه كفيلا بتحقيق الصالح العام كما يراه الحكام.

وقد رأينا أن الشريعة الإسلامية تعرف طريقها فيما يتعلق بتقرير حق تكوين الرأي والتعبير عنه وهي كذلك تعرف وضع الضوابط والأسس التي تكفل أن تتم ممارسة حرية التعبير في الإطار الذي لا يضر بالحقوق والحريات العامة للآخرين، وسنجد أن الشريعة الإسلامية تختط طريقاً وسطاً في الحدود التي تضعها على ما سوف نرى الآن:

## المبادئ في مصدر الشريعة الأول "القرآن الكريم":

يقول سبحانه وتعالى:( وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[١٩١] كما يقول جل من قائل في ذم بني إسرائيل:( كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ)[١٩٢] ويقول سبحانه وتعالى:( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ)[١٩٣] ويقول الله تعالى:( وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ* إلا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)[١٩٤] ويقول كذلك:( إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ)[١٩٥] ويقول تعالى:( أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ)[١٩٦].

ويستفاد من هذه الآيات المبادئ الآتية:

١- الأهمية العظمى للكلمة فهي التي تقود إلى الهداية، وتؤدي إلى الضلال، ومن ثم فلا يمكن أن تمس الحدود مبدأ الحق وضرورة القيام بالتعبير عن الرأي.

---

(١٩١) آل عمران: ١٠٤.
(١٩٢) المائدة: ٧٩.
(١٩٣) آل عمران: ١١٠.
(١٩٤) العصر: ١ – ٣.
(١٩٥) فاطر: ١٠.
(١٩٦) إبراهيم: ٢٤ – ٢٦.

٢- أن على المسلمين واجباً في الدعوة إلى العمل الصالح وتبيان الخير للناس لكي يتبعوه، والشر لكي يجتنبوه، وأن هذا الواجب من قبيل الفروض الكفائية، بمعنى أن الجماعة مسئولة بكاملها عن تحقيقه، ولكن إذا قامت به فئة كافية من حيث الكم والكيف منها، فإن ذلك يحقق الغرض، فمضمون الرسائل الإعلامية يجب أن يكون دائماً دعوة إلى الخير والمعروف.

٣- أن الجماعة المؤمنة عليها أن تقاوم المنكر، وألا تترك من يخرج عن جادة الصواب على ما هو عليه، فقد استحقت اللعنة على بني إسرائيل؛ لأنهم كانوا لا يتناهون عن الباطل والمنكر ويتركون كل فرد يفعل ما يريد.

٤- أن على المسلمين واجباً أن يتواصوا بالحق وان يتواصوا بالصبر وإلا لحل الخسران في الدنيا والآخرة بالجميع.

٥- أن المعروف والحق والكلمة الطيبة تتضمن — فضلاً عن المثل الإسلامية التي تضمنتها أحكام الشريعة — كل القيم الأخلاقية النبيلة التي تكونت في ضمير الإنسانية على مدى تاريخها الطويل، كما أن الباطل والرذيلة والكلمة الخبيثة هي كل ما نهت عن إتيانه الشريعة من أمور في إطار الحرمة والكراهة وسوء الأخلاق، فضلا عما استقر في ضمير الجماعة وقيمها من مفاهيم حول هذه المعاني.

٦- إن الجزاء على الحكم الطيب والعمل الطيب، والكلم الخبيث والعمل الخبيث مزدوج: قدر منه يناله الإنسان في الدنيا، والقدر الآخر يكون في الآخرة.

ونستخلص من ذلك أن المصدر الأول للشريعة الإسلامية يجعل الأصل هو الحرية ويجعلها ضرورية لتبليغ الدعوة ولإحقاق الحق ولتنوير الناس وتعليمهم وإشاعة الثقافة والفكر السلمي بينهم، ولكن هذه الحرية مسؤولة فيجب أن تتجنب كل ما يسيء إلى المجتمع وقيمه وأفراده وكل ما يخالف الشريعة من ناحية سلبية، ومن الناحية الإيجابية يجب أن تتضمن الرسالة الإعلامية خير الناس وصلاحهم وما يتحقق به نفعهم وتعليمهم وتثقيفهم.

## المبادئ التي وردت في المصدر الثاني للشريعة:

وردت العديد من الأحاديث التي تفسر ما ورد في آيات الكتاب الكريم من أحكام، وتضيف إليها وتجلي معانيها، ونجد العديد من الأحاديث الشريفة تطلب ممن يتكلم أن

يوضح كلامه، وأن يكلم الناس بكلام مفهوم، من ذلك ما روي عن أنس من أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه.." وعن عائشة أنها قالت "كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما مفصلا – أي بينا ظاهراً يفهمه كل من يسمعه".

ويدعو الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الكلام الطيب ويوضح كيف أنه منقذ من النار فيقول: "اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة" ويقول: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله"، وقال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيء، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيء"، ويقول لجعفر بن أبي طالب عندما أمره بالتوجه إلى رأس سرية لمحاربة الأعداء: "انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه،فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم" كذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".وقال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" ويقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه". ويقول: "كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم". ويقول صلى الله عليه وسلم: "لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان دواود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكان يعتدون".

وكذلك ورد عن أنس – رضي الله عنه – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه" وقال صلى الله عليه وسلم إن من أحبكم إلي وأقربكم من مجلساً يوم القيامة، أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ، وأبعدكم مني يوم القيامة، الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد

وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض"، ثم قال: "لعن الذين كفروا من بني إسرائيل.. إلى فاسقون" ثم قال: والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم". وقال: "ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليها ولا يغيرون إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا".

إذا عمت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فأنكرها ثم غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها".

وقال: " إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر". وقال: "كيف بكم إذا فسق فتيانكم وطغى نساؤكم؟ قالوا: يا رسول الله وإن ذلك لكائن؟ قال: نعم وأشد، كيف بكم إذا لم تأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر؟ قالوا: يا رسول الله وإن ذلك لكائن، قال: نعم وأشد، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف، قالوا: يا رسول الله وإن ذلك لكائن؟ قال: نعم وأشد، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً، والمنكر معروفاً".

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد قوام الرسالة الإعلامية في المسائل الآتية:

١- الدعوة إلى الخير والمعروف والإصلاح بين الناس.

٢- إظهار الحق والجهر به مهما كلف ذلك قائله من ثمن واعتبار ذلك من الجهاد.

٣- إن الأمة التي لا تنهى عن المنكر، ولا تأمر بالمعروف وتترك الظالم والباطل دون مقاومة مصيرها الهلاك في الدنيا والعقاب في الآخرة.

٤- ضرورة اتخاذ تدابير إيجابية ضد من يظلم الناس ومن يغدر بهم، تكفل منع الظلم والضرر وإحقاق الحق ورده إلى أهله.

٥- كذلك يطلب الرسول من مصدر الرسالة الإعلامية أن يكون واضحاً بسيطاً يستخدم أسلوباً قريباً من الناس دون تنطع أو استنكار.

وهناك قضية مهمة تتصل بحق التعبير — فالقانون الجنائي في مصر — يعاقب كل مَنْ ينسب إلى شخص آخر فعلاً إن صح فإنه يؤدي إلى عقابه أو تحقيره عند قومه ولو كان ما

أخبر به صحيحاً، والشريعة الإسلامية لا تقر هذا القيد والآيات والأحاديث في منع الظلم والبغي واضحة، بل إن الفعل إن كان يكون جريمة "زنا" مثلا أو حدًّا من الحدود، فإن العقاب عليه يجب أن يكون علانية حتى يتحقق به الردع وحتى لا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا وحتى يمتنع أي شخص عن الاقتراب من حدود الله، وهذا فارق واضح بين حق التعبير في الشريعة وفي القوانين الوضعية.

## تجريم انتهاك حرمة الحياة الخاصة:

تحمي الشريعة الإسلامية اعتبار الأشخاص وكرامتهم بل تتقدم كثيراً في حماية الحق في الخصوصية والذي يحرم على أجهزة الإعلام أن تنشر أخباراً أو تعليقات تتعلق بالحق في الحياة الخاصة التي يجب أن تكون في منأى عن العلانية وبعيدة عن التشهير، إذ إن لكل شخص حياته الخاصة وما يحرص على أن يكون سرًّا لا يعرفه سواه، ويحرص القانون المصري على تجريم نشر أية وقائع من شأنها الإساءة إلى كرامة واعتبار أحد الأشخاص ولو كانت صحيحة، إذ تنص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات على عقاب من يسند واقعة إلى شخص لو صحت لعدت جناية أو جنحة، أو لأدت إلى احتقار من تسند إليه، كما أنه أيضا يجرم أي نشر يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار دون تعيين واقعة محددة.

كما أن قانون العقوبات المصري قد تعَّدل عام ١٩٦٥م لكي يعاقب على نشر أي أخبار أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى من تناوله النشر.

ويحرص الإسلام على عدم الخوض في حياة الناس الخاصة فيقول سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)[١٩٧].

ويجمع المفسرون على أن المقصود بالتجسس هو تتبع شؤون الناس الخاصة بهم مما قد يتضمن عورة من عوراتهم. أما الاغتياب فهو ذكر الفرد بشيء يكرهه ولو كان فيه، أما إذا قال ما ليس فيه فذلك هو البهتان. وقد مثل للاغتياب بأبشع صورة وأشنعها ألا وهي صورة أكل الإنسان لحم أخيه ميتاً.

---

(١٩٧) سورة الحجرات الآية رقم ١٢

من هنا نرى الإسلام يحرم الخوض في الحياة الخاصة للناس، لكن ربما لم يساير التشريع الجنائي في عقاب من يسند واقعة صحيحة تعد جريمة بالمدلول الشرعي؛ لأن الجرائم الدينية يجب الكشف عنها ومنعها والعقاب عليها؛ لأنها من قبيل المنكر ويجب دائما النهي عنه ولا يتسنى ذلك في العصر الحديث إلا بالنشر عنه وإظهاره للناس، هذا بالشروط الآتية:

١- أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يمثل مخالفة شرعية ظاهرة وواضحة ولا خلاف على إسناد هذا الوصف لها بين فقهاء الشريعة، مثل ارتكاب الحدود والمحرمات الشرعية.

٢- أن يكون الفعل قد ارتكب حديثاً؛ لأنه إذا مضت مدة معقولة على ارتكاب الفعل إلى الحد الذي جعل الناس ينسونه فإن النشر عنه غير جائز، وقد وردت العديد من الآيات والأحاديث التي يستخلص منها هذا الحكم.

٣- أن يكون الفعل قد ارتكب علانية؛ لأن الجرائم التي ترتكب سرًا يمتنع البوح بها والكشف عنها.

## تجريم إشاعة الفحشاء في المجتمع الإسلامي:

ومن ناحية أخرى فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح النشر إذا كان من شأنه إشاعة الفاحشة أو الفضائح والقبائح على ما يقول المفسرون في المجتمع تحقيقاً لقوله تعالى: (لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إلا مَنْ ظُلِمَ)(١٩٨). فهذه الآية لا تعطي الحق في النشر في هذه الحالة إلا في حق من زاد ضرره وعظم خطره، حتى لو كانت هذه القبائح والفضائح حدثت فعلاً، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ( إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)(١٩٩).

والواقع أن الشريعة الإسلامية تحمي الأعراض بطريقة قوية ولا تبيح على الإطلاق أي نوع من التعدي عليها رغم إقرارها لضرورة كشف الجرائم، ويلقننا الله سبحانه وتعالى دروساً واضحة لعل أجهزة الإعلام لدينا من إذاعة وتليفزيون وصحافة يتذكرون في الوقت الحاضر، في أجزاء كبيرة من سورة كاملة هي سورة النور.

---

(١٩٨) سورة النساء الآية رقم ١٤٨.

(١٩٩) سورة النور الآية رقم ١٩.

وقد بدأها الله وتعالى بذكر أنها (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[٢٠٠] ثم تلا ذلك مباشرة بإباحة حق نشر تنفيذ العقوبة – وليس الحديث عن الجريمة والنشر عنها – فقد أوجب عقاب الزانية والزاني بالجلد وأوجب أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، ثم تلا ذلك بتقرير عقوبة شديدة على الذين يرمون المحصنات، وهن العفيفات الحرائر، فجعلها ثمانين جلدة مع إسقاط اعتبارهم فلا تقبل شهادتهم والوصم بالفسق، والواقع أن مجرد القذف دون أن يكون بيد القاذف الدليل في هذه الحالة يوجب العقاب، حتى لا يسهل القذف في حق المؤمنات وحتى لا تشيع الفاحشة، ولكن الدليل هنا صعب، فهو أربعة شهداء، ولكن إذا قام، فلا معنى للسكوت عن جريمة، بل يجب في هذه الحالة إقامة الحد، فالجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه وعدم التحرج من الإذاعة به، وتحريض الكثيرين من المتحرجين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستصعبونها ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة، وذلك فوق الآلام الفظيعة التي تصيب المقذوفة وزوجها وعائلتها.

وتورد السورة نبأ قذف عظيم وُجّه إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم في حق زوجته عائشة، وهو المعروف في التاريخ الإسلامي بحديث الإفك، وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بنفسه بتبرئة السيدة عائشة في كتابه الكريم، وأعطى دروساً للمسلمين في عدم تناول الأعراض بهذا الشكل الآثم، وأوجب عقوبة من يقذف الأعراض كما قررنا، وأعطت السورة بعد ذكر هذا الحادث دروساً عديدة في التربية للمسلمين ووضعت سياجاً واضحاً لما يجوز وما لا يجوز أن يتم النشر عنه؛ لذا ينبه القرآن الكريم إلى أن الحادث ليس شرًّا محضاً، بل فيه فائدة للأمة المسلمة لأنه مناسبة لكي تعرف أسلوباً جديداً من أساليب الأعداء في تفتيت عضد المجتمع المسلم وإشاعة الفاحشة فيه؛ لذا يصف القرآن الكريم من جاء بحديث الإفك بأنهم عصبة، فهم جماعة عجزوا عن حرب الإسلام جهرة، فتواروا وراء ستارة ليكيدوا له خفية، ثم خدع فيها المسلمون فخاض منهم من خاض، وقد نعى القرآن الكريم على المسلمين هذا التساهل لقوله تعالى:( إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ)[٢٠١]، كما نبههم إلى ما كان ينبغي أن يقولوه بقوله

---

(٢٠٠)سورة النور الآية رقم ١

(٢٠١) سورة النور الآية رقم ١٥

تعالى: (وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ)[٢٠٢]، (يَعِظُكُمَ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[٢٠٣].

فهذا هو أسلوب القرآن الكريم في تعليمنا صيانة الأعراض من حق النشر، فإذا كان من وظيفة النشر إعلام الجماعة بما يحدث فيها لكي تتوقاه، وإشاعة بيان العقوبات التي توقع على المجرمين حتى يرتدع غيرهم من الاقتراب من المحرمات، إلا أن ذلك لا يمكن أن يسمح بتناول الأعراض بغير دليل والدليل في الإسلام هو دليل إقامة الحدود أي أربعة شهود، فلا يجوز النشر إذن بناء على تحريات ممن لا يذكر اسمه، أو بناء على كلمات لأحد ضباط المباحث يرغب في أن يشتهر بقدراته الفذة أو حتى إذا وجد دليل ناقص، كشاهد واحد أو شاهدين مثلاً، أين من هذا الأسلوب ما نقرأه يوميًا في صحفنا باستهانة دون تمحيص عن فتاة العتبة التي ساقها سوء حظها إلى أتوبيس من أتوبيسات القاهرة في الزمان والمكان المعروفين حيث تقترف هذه الجرائم الخاصة بمكانة واعتبار المرأة والرجل أيضا فيها، ويتم النشر بشكل لا يراعي ما يسببه لهذه الفتاة ولأسرتها، وإذا برأنا بعض الناشرين وافترضنا حسن نيتهم فماذا عمن يتربصون بالمجتمع الدوائر ليظهروا كيف أنه مستنقع وأن الأعراض مصابة كلها فيه، ولعلنا أيضا أن نتعظ فيما ننشره في وسائل إعلامنا من تشويه لمجتمعنا وتزويد لأحداث غير حقيقية لا تقع فيه، ويعاقب الله عليها في الدنيا والآخرة.

## جرائم الإفشاء والتضليل:

ويقودنا هذا إلى موقف الشريعة الإسلامية من طائفة أخرى من الجرائم هي ما يطلق عليه جرائم الإفشاء والتضليل.

وتعني جرائم الإفشاء، تلك الجرائم التي تتضمن إذاعة لأمر من الأمور التي يجب أن تبقى سرًا، أما جرائم التضليل فهي التي تتضمن نشر أمر من الأمور على نحو يبعث على تضليل الرأي العام أو التأثير على حكمنا على الأشياء وتوجيهه وجهة غير سليمة وتشمل جرائم الإفشاء إذاعة أسرار الدفاع عن البلاد، ونشر ما يجري في الجلسات السرية لمجلس الشعب، فقد اعتبر المشرع المصري إفشاء هذه الأسرار جنحة يعاقب عليها لمساسها بالنظام العام.

---

(٢٠٢) سورة النور الآية رقم ١٦

(٢٠٣) سورة النور الآية رقم ١٧

كما جرم القانون النشر لأخبار المحاكمات إذا أمرت المحاكم بجعلها سرية وإن كان الأصل هو جواز نشر أخبار المحاكمات الأخرى بشرط ألا يتم أي تحريف في النشر، وإلا فإن التحريف يعتبر بدوره جريمة.

والأصل أن النشر غير جائز في مرحلة التحقيق إلا في حدود ما يصل إلى الصحافة من أخبار عنها، ومع ذلك فيمنع النشر عن التحقيقات في حالات ثلاث هي:

- **إذا كان التحقيق خاصًا بجريمة من الجرائم التي تمس بأمن الدولة من جهة الخارج.**
- إذا كان التحقيق خاصا بدعوى من دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.
- إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراء التحقيق في غيبة الخصوم أو حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

والواقع أن هذه التنظيمات تصح في إطار مصلحة الجماعة التي ترك الشارع الإسلامي لولي الأمر حق تقديرها إلا في حظر النشر عن قضايا الزنا وما يمس الأسرة، فقد رأينا حكم الشريعة فيه، ونفس الحكم يسري على تجريم النشر المقصود فيه التأثير على المحكمة، أو النشر الكاذب عن وقائع مثيرة بقصد إحداث البلبلة في الرأي العام.

# القسم الخامس: حرية العقيدة

حرية العقيدة تتمثل في التشريعات الوضعية الحديثة في حق الإنسان في اعتناق الدين الذي يريده وحقه كذلك في تبديل دينه واعتناق دين آخر.

وقد وجهت سهام عديدة إلى حرية العقيدة في الإسلام من عدة وجوه:

الوجه الأول، هو أن الإسلام لا يعرف حرية العقيدة وأنه أشهر السيف في وجه كافة العقائد الأخرى لكي يتركوا عقائدهم ويدخلوا في رحابه، وأنه لم يقم إلا على حد السيف.

الوجه الثاني، أنه لا يعطي حرية مناقشة العقائد الأخرى، لكي يختار الناس ما يناسبهم من العقائد.

الوجه الثالث،أنه لا يجوز للمسلم أن يترك دينه، وإذا حدث وتركه، وقعت عليه عقوبة قاسية، هي عقوبة القتل.

والواقع أن كل هذه الوجوه غير صحيحة، ولا تثبت أمام الحجج الواضحة التي تواترت عن العلماء في هذا الخصوص على ما نرى الآن:

## العقائد لا تقوم إلا على الإقناع:

فالعقيدة تتصل بعلاقة الإنسان بربه وبالتالي فهي تفترض الاقتناع الكامل بها والتسليم المطلق من الإنسان لخالقه، وهو أمر لا يتم بالإكراه ونجد القرآن الكريم يتلمس هذه الحقيقة ويعبر عنها في أكثر من آية من ذلك قوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[٢٠٤] وقوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)[٢٠٥].

كذلك نجد أن القرآن الكريم يدفع الناس إلى النظر في ملكوت السماوات والأرض وتكوين عقيدتهم بالعقل والفكر وليس بمجرد الميراث. نذكر هنا قوله تعالى: (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[٢٠٦]. وقوله تعالى: (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)[٢٠٧]. بل إن الأنبياء أنفسهم ناقشوا العقيدة مع الله سبحانه وتعالى وورد ذكر ذلك

---

(٢٠٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٥٦.
(٢٠٥) سورة النحل، الآية رقمن ١٢٥.
(٢٠٦) سورة الجاثية الآية رقم ١٣
(٢٠٧) سورة محمد الآية رقم ٢٤

في العديد من آيات القرآن الكريم، إبراهيم أبو الأنبياء طلب من الله أن يريه كيف يحي الموتى وأخذ يتفكر طوال الليل فيمن يكون الخالق كوكبا رآه أم القمر أم الشمس إلى أن هداه الله إلى حقيقة الإيمان بالله. ونجد شهادات للعديد من المستشرقين ورجال الفكر الغربي تثبت كذب ودعوى أن الإسلام لم يقم إلا على حد السيف.

من ذلك ما قررته الكاتبة "لوارفيشيا فاغليرى"[٢٠٨] من أن الإسلام يحرم العدوان في نصوص صريحة وردت في القرآن والسنة وهو ينظر إلى الحرب بوصفها حريقا يجب أن يطفأ بأسرع ما يمكن كلما اندلعت آثاره وهو يستنكر جميع الأعمال الحربية والوحشية، وقد سن مجموعة من القواعد والعادات ابتغاء جعل الحرب إنسانية، وأجاز الله للمسلمين أن يقاتلوا دفاعا عن حرية الضمير لإقرار السلم والنظام.. لقد جعل الإسلام الحرب تلك الضرورة الرهيبة في تلك الحياة أقل وحشية. واستدلت الكاتبة بانتشار الإسلام دون أن يدخل أى جيش يتبعه في أكبر بلاد الإسلام الآن وهي إندونيسيا ويصدق ذلك على ماليزيا والصين كذلك. كذلك ذهبت إلى أن أحداً لا يستطيع أن يزعم أن سيف الفاتح هو الذي يمهد السبيل أمام الإسلام، بل على العكس ففي بلاد إسلامية عديدة تولت السلطة حكومات غير إسلامية، وسمحت لمنظمات تبشيرية عديدة بأن تنشر المسيحية في بلاد المسلمين، ولكنها لم تنجح في زحزحة الإسلام خطوة عن حياة شعوب هذه البلاد.

وهو نفس ما يقرره توماس كارليل في كتابه الشهير الأبطال وعبادة البطولة من أن اتهام الإسلام بالتعويل على السيف في حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم، إذ ليس مما يجوز في الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس أو يستجيبوا لدعوته، فإذا آمن به من يقدرون على حرب خصومهم فقد آمنوا به طائعين مصدقين، وتعرضوا للحرب من أعدائهم قبل أن يقدروا عليها[٢٠٩].

ويبدي جوستاف لوبون[٢١٠] وهنري دوكاستري[٢١١] نفس الملاحظات ويردون على دعوى انتشار الإسلام بحد السيف اعتمادا على القوة الداخلية لعقيدة الإسلام وارتباطها

---

(٢٠٨) راجع مؤلفها: دفاع عن الإسلام، مترجم إلى العربية، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت. ١٩٦٠ص١٢

(٢٠٩)توماس كارليل "الأبطال وعبادة البطولة"، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٦٦ ص٢٢٩

(٢١٠) كتاب حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر ص ١٢٦

(٢١١) الإسلام تأثرات ومباحث،

بالعقل والقلب معا[٢١٢]. ونكتفي بنقل هذه الفقرات ذات الدلالة الفائقة على كذب الادعاء بانتشار الإسلام بحد السيف "لجوستاف لوبون" فهو يقول: "إن القوة لم تكن عاملا حاسمًا في انتشار الإسلام، وأن العرب تركوا المغلوبين أحرارا في دينهم، فإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام، واتخذ العربية لغة له، فذلك لما كان يتصف به العرب من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهد لمثله ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى، أنه كان يمكن أن تعمى فتوح العرب الأولى أنصارهم فيقترفون من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة، ويسيئون معاملة المغلوبين ويكرهونهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في أنحاء العالم، ولو فعلوا لتألبت عليهم جميع الأمم التي كانت بعد غير خاضعة لهم ولأصابهم مثل ما أصاب الصليبيين عندما دخلوا سوريا، ولكن الخلفاء أدركوا بعبقريتهم أن النظم والأديان ليست مما يفرض قهراً فعاملوا أهالي كل قطر استدلوا عليه بلطف عظيم، تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة مقابل حمايتهم لهم، وحفظ الأمن بينهم. والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء ومتسامحين مثل العرب[٢١٣].

الخلاصة: عرضنا في هذه الدراسة للأهمية الفائقة التي تحتلها دراسة حقوق الإنسان في الإسلام، ورأينا كيف كرم القرآن الكريم الإنسان في آيات كثيرة واعتبره محور الحياة وخليفة الله في الأرض، وسخر له الكون كله يجرى خلفه وأمامه حيث أراد.

كما طرحنا نظرية الإسلام في تناول الحقوق والحريات العامة من خلال القيم الرئيسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، واكتفينا في هذه الدراسة بعرض قيم العدالة والحرية، والمصالح، وما ارتبط بها من حقوق وواجبات كما عرضنا لحرية العقيدة وما يحيط بها من تأويلات ضد الإسلام وقمنا بالرد عليها على ما يسمح له الحيز المحدود لهذا البحث.

إننا ونحن نقدم هذه الدراسة للمجتمع الأوروبي أساساً وجهنا اهتمامنا لهذه القضايا الرئيسية من خلال تفسير النصوص الأصلية، ولم نلق بالا لأية تأويلات أعطيت لمعاني

---

(٢١٢) راجع تفصيلات واسعة عن هذه القضية في كتاب الأستاذ العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٦ ص٣٠٠ وما بعدها، وراجع رسالة عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإسلام، جامعة الأزهر ١٩٨٠ ص٥٤١ وما بعدها.

(٢١٣) راجع حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، المرجع السابق ص١٤٥

الحقوق والحريات العامة بفضل بعض الظروف والاجتهادات التي أملتها ظروف الزمان والمكان في بعض الفترات المضطربة.

## وأهم النتائج التي يمكن أن نتوصل إليها في هذا الفصل هي:

١ – أن الإسلام يعامل الناس جميعاً دون تمييز بحسب الجنس أو اللون أو الدين فيما يتعلق باكتساب الحقوق وممارستها فعلا.

٢ – أن.الحقوق والحريات التي يقررها الإسلام حقوق وحريات مسئولة تمارس من خلال النظام الاجتماعي والوظائف التي يقررها الإسلام للفرد من خلال الجماعة.

٣ – أن الإسلام يكفل حماية وافية لحق الحياة وحرية الرأي والتعبير، ولحق الإنسان في حفظ النسل والعقل والدين، ويجب الاهتمام بالأسس التي يقدمها في هذا المجال لفائدة الإنسانية بشكل عام.

٤ – أن الإسلام يقدم الكثير في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويضع أسساً للتكافل الاجتماعي بين الناس، ويمنع استغلال الغني القادر للفقير ولغير القادر، كما يضع الإسلام الأسس التي تكفل ألا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط، ويجب أن يستفاد بها في تنظيم العلاقات بين من يملكون ومن لا يملكون وقد أعطى الإسلام للفقير والمحتاج– حقا مالياً – تكفله له الدولة من بيت مال المسلمين، يكفي حاجاته وحاجات أولاده ويدفعه للعمل والإنتاج.

٥ – أنه في مجال حرية التعبير يضع الإسلام الضوابط الكفيلة بحماية المجتمع من الآراء الضارة، ويقيم أمة، أي مجموعة من العلماء مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تقيم نوعا من الحراسة مع ممارسة الحقوق وتأدية الواجبات والنهى عن كل ما يخالف الدين والأخلاق في المجتمع.

٦ – أن الإسلام يقر حرية العقيدة ويعطى لكل شخص الحق في أن يعتنق من الأديان ما يشاء وأن ما يقال عن حد الردة وغيرها من قيود العقيدة، ليس محل إجماع من الفقه.

٧ – وأخيراً فإن الإسلام يعترف بغير المسلمين، ولا يعاديهم ويعتبرهم أعضاء في المجتمع الإسلامي طالما قبلوا أحكام الدستور الإسلامي.